الذى هو نوى المفطرات كما سيأتى ان شاء الله تعالى وانما قبح الافطار لكونه مفوتا له
كما فى كل فوت الواجب لا لكونه مفسدة فى نفسه حتى يكون تركه مقصودا
و يكون وجوب الامساك لكونه مستلزما ماله لا لكونه لطفا و يشبه ذلك افساد
المصلى لصلوته الفريضة بعد الدخول فيها فانه ترك واجب اذ بالدخول فيها وجب
اتمامها لانه قبيح فى نفسه **وجعل** بعضهم من هذا دخول الجنب المسجد ومسه
المصحف ونحوه فان الواجب هو الغسل قبلها حتى فعلها من غير غسل كان تاركا
للواجب فقبح تلك الافعال هو لاستلزامها ترك الواجب لا انها قبيحة فى نفسها
واما ترك المستحاضة للصلوة حيث تشك وقتها فليس لتعارض الواجب والقبح
بل عملا بالاصل وهو كون الدم حيضا فى وقت امكانه **فرع** واذا ثبت ان ذلك
ترك واجب ثبت له جميع تلك الاحكام المتقدمة كالعذر الذى يستباح به الترك
من الاكراه وحصول الضرر وتقدم ترك القبيح عليه عند التعارض ونحو ذلك
فرع ومما وقع فيه الاشتباه رد الوديعة هل هو فعل واجب وهو تسليم حق
الغير او ترك قبيح وهو امساك حق الغير غصبا والصحيح انه فعل ايضا الا ان تلو
الامساك بفعل كالقبض او المنع او التصرف فيجتمع الامران فيكون الوديع فاعلا
لقبيح وتاركا للواجب كمن ترك الصلوة اخر الوقت بفعل قبيح ومثله المغصوب
الا ان كونه ترك قبيح اغلب اذ هو المتقدم فى الوجوب ووجوب الرد تابع والوديعة
بالعكس واما قضاء الدين فواجب محض لانه تفريغ الذمة فقط **فرع** فيقدم
عند التعارض كل من رد الوديعة والمغصوب على قضاء الدين ويقدم رد المغصوب
على رد الوديعة والوجه ظاهر ويجب القتال على رد المغصوب لانه نهى عن منكر
وكذا رد الوديعة بعد النقل كما ذكرنا لا على قضاء الدين ولا على ضمان المغصوب
او استهلاكه من غيره لانه امر بمعروف **المرصد الثانى الافعال**
وهى قسمان حقوق الله وحقوق العباد وما كان مشوبا فسنذكره مع احدهما
على حسب ما يعرض من البحث **اما القسم الاول** وهو حقوق الله تعالى فسنتكلم
فيه فى وجه شرعيتها ومن له اسقاطها وحكمها عند التعارض ثم فى ثبوتها فى حق
الكفار والصبيان ثم فى تقسيمها فتلك ثلاثة ابحاث **اما البحث الاول**
فقد علم ان الشرعيات شرعت لمصالح العباد فى الدين ثم الواجب ان نعلم ان هذه المصالح
فى حقوق الله فى نفس فعلها ومن ثم لم يكن للعباد اسقاطها ابتداء واما حقوق العباد
فالمصلحة فى شرعيتها لا فى فعلها ولذلك كان لهم اسقاطها ابتداء **مسئلة** وللامام
ان يسقط من حقوق الله ما اليه استيفاؤه وهى المالية كالزكوة ونحوها والعقوبات
ونحوها وذلك عند معارضة مفسدة تنشأ من استيفائها لما علم من وجوب اتباع بنى
المفاسد على حسب المصالح وكذا له اسقاط حق عند معارضة حق اكبد منه كمن لم يخص
بحاجة الى الجهاد واسقاط الحقوق تالفا ممن يرجو نصرته لان فى جعل الشارع استيفاءها
اليه معللا بالمصلحة اشارة الى انه موكول الى نظره عند التعارض **فرع** وعلم
انه ليس له اسقاط الديانات عبادة كانت كالصلوة ونحوها او غيرها كالجهاد كما اشار

الشارع بمعاينته تنبيها على ذلك وعلم انه ليس له الاسقاط الا عند تعذر الجمع ولو بنقصان
احدهما او تاخيره **فرع** ونعلم مما ذكرنا انه اذا اسقطها سقطت باطنا وظاهرا
حيث حصل ما اسقطها لاجله فان لم يحصل او انكشف خطأ نظر الامام لم يسقط
وكان له استيفاؤها لانه متصرف فى حق غيره فلا ينفذ الا بالرجحان والغبن كولى اليتيم
ونحوه **مسئلة** وموجب جواز التالف امران **احدهما** زيادة مصلحة فى
الدين فهذا يجوز للامام باسقاط الحق بشرط ان تزيد تلك المصلحة على مصلحة الحق ولا يجوز
بفعل محظور كتوليه الخائن رجاء الصلاح وقد امتنع امير المؤمنين كرم الله وجهه
من توليه معوية حتى كان من امره ما كان وذلك للفرق السابق بين الافعال والتروك
وثانيهما دفع مفسدة فى الدين وهذا يجوز باسقاط الحق مطلقا ويجوز بفعل
المحظور حيث عظمت المفسدة فقط كما لا يجوز لاحدنا بفعل القبيح عند الاكراه الا حيث
خشى التلف او ذهاب عضو او ما فى حكمه **فرع** وقد تطهر الفرق بين ان يسقط
الامام الزكوة عن المؤلف وبين ان يقبضها منه ثم يردها اليه اذ الاول ترك واجب
والثانى فعل محظور وعلم انه لا يصح ابراء الامام من الزكوة حيث له اسقاطها فقط
خلافا لمن منع مطلقا او اجاز مطلقا **فصل** واذا وقع التعارض بين حقوق
الله وحقوق العباد بحيث يفوت احدهما لا محالة فهو على اربعة اضرب لانهما اما ان
يتباينا او يتخالفان **الاول** ان يكونا ماليين فقال بعضهم يقدم حقوق
الله تعالى لان المعنى كون الحق لله انه للمصالح العامة لا انه ملك له اذ له ما فى السموات
وما فى الارض فيكون بها حفظ قواعد الدين ونماء شوكته وبه تتصل الحقوق كلها
باثباتها وبضياعها تضيع جميع الحقوق فهو كصرف غلة الوقف فى عمارته ولا تصلها
فى مصرفه وايضا يقدم حقوق الله تعالى يتصل كل من العباد الى حصته من المصالح العامة
وكان فيه وفاء بالحقين وقال بعضهم يقدم حقوق العباد لتعين اهلها ولانهم
المقصود الاصل من خلق العالم كما اشار اليه الشارع بقوله هو الذى خلق لكم ما فى الارض
جميعا وايضا فى تقديمها وفاء بالحقين لان وصول ذى الحق الى حقه من افراد المصالح العامة
وقال اخرون لا وجه لاحد الدينين على الاخر اذ هما فى شغل الذمة على سواء
وتلك الامور مرجحات بامور غير مقصودة من وجه شرعية القضاء وهو تفريغ الذمة
فلا اعتبار بها مع كونهما متكافئة وهذا القول هو المعتمد **المرصد الثانى**
ان يكونا بدنيين وهو ثلاثة اقسام اولها ان يكون حق الله عبادة فيقدم حقوق
العباد اتفاقا لان العبادة نفع للمكلف وليس له ان يؤثره على ابقاء غيره حقه وذلك
كصوم المرضعة حيث خشيت على ولدها ضررا وصوم الزوجة والمملوك وصلواتهما
او حجة مع الزوج والسيد بغير اذنهما وكذا احرامهما بالحج الا فريضة الزوجة
حيث كملت شرائطها فسبق حق الله هنا ومثلها كل ما لزمهما من صوم او صلاة
او حج من قبل النكاح ولو مع الزوج الاول بغير اذنه فهو اقدم من حق الزوج لسبق
سببه وليس للمملوك الا صوم رمضان وصلوة الوقت لانهما مستثنيان فيه وفى الزوجة
مطلقا وله ما اوجبه باذن سيده او سببه او باذن سيده الاول كذلك كصوم

Copyright © King Saud University